

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.5
11 February 1994
ARABIC

Original : ARABIC/ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي
العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

الأردن* ، الإمارات العربية المتحدة* ، اندونيسيا ، باكستان ،
البحرين* ، تونس ، الجزائر* ، سري لانكا ، السنغال* ، السودان ،
الصومال* ، الصين ، عمان* ، قطر* ، كوبا ، ماليزيا ، المغرب* ،
المملكة العربية السعودية* ، موريتانيا ، اليمن: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية
التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(A) GE.94-10897 ٥٧٥٥ ح

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ،
بما فيها فلسطين

ألف

إن لجنة حقوق الإنسان ،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك بأحكام الاعلان العالمي
لحقوق الإنسان ،

واذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت
الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأحكام البروتوكول الاضافي الاول المرفق
بها ، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ ، وكذلك مبادئ القانون الدولي التي
أكدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ،
و٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٦ ، و٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩
كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ و٢٣٩١ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ،

واذ تذكر بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

واذ تذكر أيضا بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الاسرائيلية
لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة ، منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن ،

واذ تذكر كذلك بأحكام اعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر
العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص السيد رينيه فيلبر بشأن
المهمة التي قام بها وفقا لقرار اللجنة ٢/١٩٩٣ ألف (E/CN.4/1994/14) ،

واذ تحيط علما أيضا بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الاسرائيلية التي تضر حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في
الأراضي العربية المحتلة ، المقدمة الى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨ ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ،

وإذ ترحب بتوقيع اتفاق اعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية المعقود بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الذي من شأنه أن يضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق الانسحاب الكامل للقوات الاسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،

١ - تأسف أشد الأسف لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ توقيع اتفاق اعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية المعقود بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ؛

٢ - تدين استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل بالقوة العسكرية ، بما فيها القدس ، ولا سيما قيام الجيش والمستوطنين الاسرائيليين باطلاق النار على المدنيين الفلسطينيين ، مما يؤدي الى قتلهم وجرحهم ، وفرض تدابير اقتصادية تقييدية ، وهدم المنازل والاستيلاء عليها ، وفرض العقوبات الجماعية ، واخضاع آلاف الفلسطينيين للاحتجاز التعسفي والاداري بدون محاكمة ، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ، ومصادرة الأراضي ، ومنع السفر ، واغلاق الجامعات والمدارس ، وارتكاب جرائم التعذيب في السجون والمعقلات الاسرائيلية ، واقامة المستوطنات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٣ - تطلب مرة أخرى الى إسرائيل ، وهي الدولة المحتلة ، الامتناع عن جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، واحترام قواعد القانون الدولي ، ومبادئ القانون الدولي الانساني ، والتزاماتها بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ؛

٤ - تطلب أيضاً الى إسرائيل الانسحاب من الأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى المحتلة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بهذا الشأن ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل وجميع الحكومات الأخرى ، وهيئات الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات

الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات الانسانية الدولية الى هذا القرار ، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن ، وأن يقدم تقريراً عن مدى تنفيذه من قبل حكومة اسرائيل الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين ؛

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها مواطنو الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الاسرائيلي ؛

٧ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية .

باء

ان لجنة حقوق الإنسان ،

اذ تذكر بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة ، والتي تطلب من اسرائيل الوفاء بالالتزام بها ،

واذ تذكر بجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بانطباق الاتفاقية على الأرض الفلسطينية المحتلة ، والتي تطلب من اسرائيل التقيد بأحكامها واحترامها ،

واذ تذكر أيضاً بقرارات المؤتمر الدولي للمليب الأحمر والمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب (جنيف ، ٣٠ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) المتعلقة بتطبيق الاتفاقية في جميع الظروف ، وبيانات اللجنة الدولية للمليب الأحمر التي تشجب استمرار اسرائيل في انتهاكات الخطيرة لأحكام الاتفاقية ورفضها تطبيق أحكامها في الأراضي المحتلة ،

واذ تذكر كذلك باعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛

واذ تضع في اعتبارها أن الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد ، وفقاً للمادة ١ منها ، باحترام ، وضمان احترام ، تطبيق الاتفاقية في جميع الظروف ،

واذ تذكر بجميع قراراتها السابقة بصدد هذه المسألة ،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأرض الفلسطينية وجميع الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأن رفض إسرائيل الطويل الأمد تطبيق هذه الاتفاقية على تلك الأراضي قد أدى إلى ارتكاب السلطات الإسرائيلية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المواطنين الفلسطينيين ، وتدعو إسرائيل إلى الامتثال لالتزاماتها الدولية ، واحترام الاتفاقية وتطبيقها على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ؛

٢ - تحت مرة أخرى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تبذل كل الجهود لضمان احترام سلطات الاحتلال الإسرائيلية وامتثالها لاحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية وجميع الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأن تتخذ التدابير العملية اللازمة لضمان توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال ، وفقا لاحكام المادة ١ والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية ؛

٣ - تدين مرة أخرى بشدة رفض إسرائيل تطبيق الاتفاقية على فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعلى سكانها ، وسياسات إسرائيل القائمة على ارتكاب جرائم التعذيب بحق المعتقلين والسجناء الفلسطينيين في السجون ومعسكرات الاعتقال الإسرائيلية ، وتجاهلها المتعمد المستمر لاحكام الاتفاقية ، بما يمثل خرقا لقرارات مجلس الأمن ، والجمعية العامة ، ولجنة حقوق الإنسان ؛

٤ - تطلب من إسرائيل السماح لجميع الذين أبعدها منذ عام ١٩٦٧ بالعودة إلى وطنهم دون أي تأخير ، تنفيذًا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل ، وجميع الحكومات الأخرى ، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات الانسانية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار ، وأن يقدم تقريرًا عن التقدم المحرز في تنفيذه من قبل حكومة إسرائيل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين ؛

٦ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية .
